

بلغه السالك لأقرب المسالك

سواء كان التنازع بين البائع والمشتري أو ورثة كل فإذا ادعى البائع على ورثة المشتري أن ثمن السلعة التي باعها لموروثهم لم يقبضه وادعى الورثة أنه قبضه من مورثهم قبل موته فلا يقبل دعواهم لأن الأصل بقاء الثمن عند المشتري ما لم تقم لهم بينة بأن موروثهم أقبض ذلك قبل موته وهذا إذا اعترفت الورثة بأن موروثهم اشتروا تلك السلعة من المدعي وأما إذا أنكرت الورثة شراء مورثهم من ذلك المدعي فلا تقبل دعوى ذلك المدعي إن له على مورثهم ثمن سلعة إلا ببينة ويمين فإن ادعى المدعي على من يظن به العلم من الورثة أنه يعلم بدينه كان له تحليفه فإن حلف وإلا غرمه كذا في الحاشية قوله إلا لعرف يشهد بخلاف الأصل أي فإذا جرى العرف بقبض الثمن أو المئمن فالقول لمن وافقه العرف بيمينه لأنه كالشاهد قوله طول الزمن قال في الأصل ويدخل في العرف طول الزمن في العرض والحيوان والعقار طولاً يقضي العرف بأن البائع لا يصبر بالثمن إلى مثله وذلك عامان على قول ابن حبيب وعشرون على ما ل ابن القاسم والأظهر مراعاة أحوال الناس والزمان والمكان اه قوله وإشهاد المشتري ببقاء الثمن إلخ يعني إن المشتري إذا أشهد بأن ثمن السلعة التي اشتراها من فلان باق في ذمته فإن هذا مقتضى لقبضة السلعة فإن دعى بعد ذلك أن السلعة المباعة بذلك الثمن لم يقبضها لم يقبل وله أن يحلف البائع أنه أقبضها له إن بادر قوله وكان القول للبائع أي بيمين إن قرب كالعشرة لا الشهر كما قال الشارح قوله كالعشرة الأيام لا الشهر قال في الحاشية وانظر حكم ما بين الجمعة والشهر والظاهر أن ما قارب كلا يعطي حكم كل وأما المتوسط فالظاهر أنه ليس له تحليفه اه